

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [30]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مشاهدينا الكرام نحبيكم بتحفة الاسلام الخالدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم هنا في الاكاديمية العلمية. اكااديمية العلم والنور والعطاء. في هذا الدرس المبارك شرح القواعد الفقهية - 00:00:01

جميعا نرحب بشيخنا الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المرشد في ادارة الشؤون الدينية بالامن العام نرحب بشيخنا اجمل ترحيب فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ حياكم الله والاخوة وبارك الله فيكم. واياكم ان شاء الله. ويمتد ترحيبنا عاطرا الى الاخوة الدارسين والدارسات في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. وايضا نرحب من اعماقنا - 00:00:23

الاخوة الذين حضروا معنا هنا فيديو جزاهم الله خيرا على حضورهم وتفاعلهم. مشاهدينا الكرام يسرنا استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امام بين الفينة والاخرى وايضا على موقع الاكاديمية دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. كلنا شوق الى ان نستمع الى استفتاحه هذا - 00:00:46

الدرس المبارك من شيخنا الكريم وان نتابع هذا الدرس الممتع الذي هو في شرح القواعد الفقهية لنترك المجال لشيخ الكريم ففضل يا شيخنا مشكورا مأجورا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وعيه باحسان الى يوم الدين. الكلام على هذه وهي - 00:01:06

وان هذه القاعدة قاعدة عظيمة وعليها مدار احكام الدين في كثير من مسائله او في جل مسائله. وانها تدخل في ابواب الفقه كلها والعقائد والاحكام وان مدار الامور على النية - 00:01:27

وهذا امر محل اتفاق من اهل العلم ولهذا سبق الاشارة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم فمدار الامر - 00:01:46

على النية النية كما تقدم معنا تجعل العمل صحيحا اذا كانت النية الصحيحة وتجعل العمل فاسدا اذا كانت النية فاسدة وتجعل العمل عظيما كبيرا اذا كانت النية قائمة اخلاص وصدق وتجعله صغيرا لا قيمة له بحسب - 00:02:04

النية ثم يعلم ان النية اذا ضعفت لا يلزم منها بطلانها بل قد تكون طعيفة وان كانت صحيحة وربما تضعف ضعفا شديدا حتى تكون فاسدة ولهذا بقدر ما يقوم في القلب من الاخلاص - 00:02:27

بالباطن مع الموافقة في الظاهر يكون مقام العمل عند الله عز وجل ولهذا المصلي يصلي. والمزكي يزكي والصائم يصوم. والحاج يحج. لكن فرق بين العاملين ستجد هذا المصلي وهذا المصلي وبين عبادتيهما من صلاة وزكاة وصيام وذكر لله عز وجل وبذل - 00:02:46

المعروف وامر بالمعروف ونهي عن المنكر بين عبادتيهما كما بين السماء والارض بحسب ما يقوم بقلب العبد ولهذا تجد المتصدق والمنفق حينما ينفق باخلاص وصدق وحينما ينفق مع حسن نية - 00:03:13

وصدق ظن وحسن ظن بالله عز وجل فان انفاقه وعمله هذا يضاعف عند الله اضعافا كثيرة بحسب ما قام قلبه. ولهذا لا اجمع ولا اتم ولا اكمل من قوله عليه الصلاة والسلام - 00:03:32

انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات هذه الكلمة الجامعة العظيمة. قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح اوتيت جوامع الكلم اللفظ الاخر زيادة جيدة واختصر لي الكلام اختصارا - 00:03:49

اوتي جوامع الكلم وجوامع الكلم هي المعاني الكثيرة الكبيرة في الكلمات اليسيرة القليلة التي اوتيها عليه الصلاة والسلام. وكلمه كله جوامع عليه الصلاة والسلام. وقواعد واصول. ولهذا اهل العلم بحسب ما اوتوا من الفهم - [00:04:07](#)

والعلم يكون استنباطهم من من اقواله عليه الصلاة والسلام. فحديث واحد ربما يستنبط منه عالم فائدة منهم يستنبط منه الف فائدة وفائدة حسب الفقه والفهم. نعم النظر والفقه والفهم والغوص على المعاني - [00:04:29](#)

ولهذا ترى الصحابة رضي الله عنهم افقه الامة واعلمها بكتاب الله وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لانهم غاصوا على معاني كتاب الله وسنة رسوله ولهذا كلامهم رضي الله عنهم يدخل على القلوب بلا استئذان. الله اكبر. ويصل اليها. لان هنا تكلف فيه - [00:04:51](#)

ولا انتزاع ولا مبالغة في الانتزاع في اخذ الفائدة من كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة تجده سمحا سهلا واضحا بينا ولهذا ترى ان فقههم رضي الله عنهم مع خلاف غيرهم فلا شيء - [00:05:13](#)

ومن خالفهم فان الصواب معهم الا في امر يكون خلاف الصحابي في امر في شيء لم يبلغه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام فانه يرجع. ولهذا تجد في الغالب انه يخالف صحابي اخر ثم بعد ذلك يكون المرد الى قوله عليه الصلاة والسلام. نعم. اللهم صلي وسلم. احسن الله اليكم يا شيخنا - [00:05:34](#)

نستعرض يا شيخ آآ الاجوبة التي وصلتنا للدرس الماضي نعم احسن الله اليكم حفيذة السلف من الامارات تقول بارك الله في شيخنا وجزاء الله اه في هذه الاكاديمية كل خير. الجواب الاول يؤجر المكلف على المباحات بحسب نيته - [00:05:54](#)

فلو استحضر نيته على العمل كان له من الاجر فيه. مثال عمل المرأة في بيتها فلو استحضرت نيته تؤجر على عملها جواب السؤال الثاني دليل قاعدة الامور بمقاصدها هو ما جاء في حديث في الحديث عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:09](#)

يقول انما الاعمال بالنيات ثم اوردت الحديث هذا اجازة الاخت جو مسدد صحيح نعم. بارك الله فيها واياك. وزادنا الله زادنا وايها علما. اللهم امين. فاطمة صالح من السعودية جواب السؤال الاول نعم يؤجر المكلف على المباحات - [00:06:30](#)

اذا هو استحضر النية مثال ذلك اللباس اذا استحضر انه لبس هذا اللباس من باب ستر العورة فيؤجر على ذلك. الجواب السائل الثاني دليل الامور بمقاصدها قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم الجواب الصحيح بارك الله فيك. السعودية ام عبدالرحمن من المغرب قالت آآ - [00:06:44](#)

السؤال الاول يؤجر المكلف على المبيحات اذا نوى بها وجه الله عز وجل. والدليل والجواب الثاني دليل قاعدة الامور ومقاصدها حديث عمر بن الخطاب الانف والذكر محمد العزيز كلى الحمد لله جواب صحيح نعم محمد بن عبد العزيز من المغرب كذلك - [00:07:04](#)

اه هنا فصل تفصيل لعلنا نقرأه بشكل سريع. بالنسبة للمباحات فهي تنقسم من حيث حصول الاجر الى قسمين ومن عملها فمن عملها بدون نية فلا اجر عليها ولا وزر واما من حسن فيها نيته - [00:07:21](#)

واما من حسن فيها نيته فان اجره فيها يكون بقدر نيته. وكمثال ذلك النوم ما بين العشاء والصبح آآ والاجابة السؤال الثاني دليل قاعدة الامور بمقاصدها هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه آآ انما الاعمال بالنيات نعم وجوب صحيح وماذا كان التفصيل - [00:07:39](#)

واضح الامر يدور على النية في هذا مثل ما ذكر اخونا بارك الله فيه نعم كذلك الاخت سعاد بنت محمد من المغرب وفدى من لبنان وبدرية من الامارات اجابوا اجابات - [00:07:59](#)

مشابهة لما اجاب عليها الاخوة اه من قبل نشكرهم شكرا جزيلا على هذه الاجابات ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا وايهاهم العلم النافع والعمل الصالح بارك الله فيكم جميعا. نبأ يا شيخ نبأ بموقع. طيب. موقف نعم - [00:08:13](#)

قال المصنف ومن التقط لقطه بقصد اخذها لنفسه كان غاصبا ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان امينا فلا يضمها اذا هلكت بلا تعدد عليها او تقصير في حفظها. نعم. الى اخره - [00:08:29](#)

كما ذكر المصنف في اللقطة وجه ارتباطها بالنية هو ان اللقطة واللقطة هي الشيء الساقط من صاحبه على خلاف تعريف اللقطة وما هي اللقطة التي تأخذ حكمها من الشيء الذي لا يكون حكمه حكم اللقطة. لكن الكلام هنا - [00:08:52](#)

فيمن التقط مثل وجد مالا ساقطا من صاحبه او متاعا او ما اشبه ذلك فانها المال الذي سقط من صاحبه اذا وجده اذا وجدته فانه يجب على المكلف ممن التقط من جميع المكلفين من الرجال والنساء - [00:09:15](#)

ان يحفظ مال اخيه واذا وجدت لقطة فالواجب ان تلتقطها بنية اخذها وحفظها لصاحبها بان تلتقطها بنية التعريف وهذا هو الواجب وقد ثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في اللقطة وبيان حكمها وان عليه ان يحفظ عفاصها ووكائها وعددها وعدتها كما حديث ابي ابن - [00:09:35](#)

زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه بمعنى اخبار عدة في هذا الباب وان جاءك وان جاء صاحبها يوما من الدهر فاعطها اياه. ادبها اياه وذكر في الاخبار انه اذا جاء وصفها فانت حينما تجد اللقطة - [00:09:58](#)

في هذه الحال تحفظها لكن عندنا الملتقط تارة يلتقط بنية الحفظ لها مع تعريفها وهذا هو الواجب الواجب ان يلتقطها بنية الحفظ مع التعيين. ففي هذه الحالة اذا التقطها بهذه النية فهو امين - [00:10:17](#)

والامين لا ضمان عليه اذا كان لم يفرط. فعلى هذا لو انها في الحول الاول في السنة الاولى وهو حول التعريف لانها امانة عنده ما ملكها لم ينعد سبب الملك. فلا ينعد سبب الملك الا بعد مضي الحول. لانه في الحول الاول يجب عليه ان يعرفها لصاحبها فهي امانة عنده - [00:10:35](#)

مع تعريفها فاذا مثلا تلفت او ضاعت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه. فلو جاء صاحبها في بعد ذلك وقال ووصفها وثبت عندنا انه صاحب اللقطة. قال والله اللقطة يقول - [00:10:58](#)

انك امين. والامين لا يضمن الا بالتفريط. وما دمت انها لم تفرط فالقول قوله. ولو ادعى انه مفرط صاحب اللقطة نقول القوكة وش معنى القوا قوله اذا قالوا فلان القول قوله بمعنى بيمينه - [00:11:22](#)

بيمينه فاذا يعني انه يحلف انه لم يفرط. هم. من التقطها لانه امين فاذا التقطها ثم اه تلفت ولم يفرط فلا ضمان عليه لانه اخذها بنية الحفظ وهذا في الحقيقة من محاسن الشريعة. لو الزمنا الانسان ان يلتقط اللقطة - [00:11:39](#)

وان يعرفها ولو تلفت ظمنها يتحامى الناس اللقطة ولا طاعت الاموال وتلفت الاموال فمن حكمة الشارع الحكيم انه جعله امين. ففيه مصلحة للملتقط ومصلحة لصاحب اللقطة ما هي مصلحة الملتقط - [00:12:03](#)

اولا انه امين وهذا وصف مدح وثناء. الامر الثاني انه اذا عرفها حولا كاملا ولم يجد صاحبها فانها تكون له ويملكها على خلاف هل هو ملك مستقر او ملك مراعى؟ الجمهور عندهم ملك مراعى وانه لو جاء فانه يعطيه اياه والبخاري وجماعة يقولون انها تثبت له لان الشارع - [00:12:23](#)

جعله اياه فقال في حديث عياض ابن حمار فهو مال الله مجازعي فهو قال فهو مال الله يؤتية من يشاء. لكن الجمهور احتجوا بقول اخر قال فان جاء صاحب يوم من الدهر - [00:12:46](#)

فاعطيه اياه بالجملة البحث في مسألة التقاط اللقطة فهذا هو مصلحة له لانه اذا عرفها بعد حول ينعد فيملكها ومصلحة لصاحب اللقطة صاحب اللقطة ان اخاك الذي اخذ اللقطة انه - [00:12:56](#)

آ ان صاحب اللقطة في هذه الحال آ تكون اللقطة له اذا جاء في نفس الحول. اذا جاء في نفس الحول فانه تكون له اذا عرفها اه بوصفها. وكذلك على قول الجمهور اذا جاء بعد الحول. لكن عندنا مسألة الثانية - [00:13:21](#)

وهو ما اذا التقطها بنية اخذها تملكها الانسان وجد لقطه الان مرمية في طريق واخذها بنية تملك مثل ماذا يا شيخ نعم مثل ماذا هذه اللقطة؟ وجد مال مثلا في محفظة - [00:13:41](#)

وجد مثلا طعام ثياب وجد ذهب اي شيء طيب لاننا قلنا في محفظة او في شيء محفوظ لانه اذا كان الي وجدته شيء ليس عليه علامة مثل يجد دراهم يسيرة مرمية في طريق وليس عليها علامة - [00:13:59](#)

فهذه في الحقيقة في اخذها حكم النقط اخص اذا كاتم اليسير موضع نظر نقول في هذه الحالة يأخذها ويتصدق بها او يحفظها اما ان يتصدق بها مع ظمان صاحب الالوجاع ولا يلزمه التعريف او انه يحفظها - [00:14:18](#)

آآ حتى يأتي صاحبها. طيب. نقول في هذه الحال لكن لو اخذها بنية تملكها بنيت التعريف هم يقولون انه يكون غاصب واذا كان غاصب ففي هذه الحال لا يملكها ولو انه عرفها حولا فان يده يد غصب - [00:14:36](#)

لانه يد عادية وليست يد امانة. والاصل في الملتقط الذي يعرف ان تكون يده يد امانة. امانة. فلماذا قالوا انه يضمنها لانه غاصب والقول الثاني وخلاف قول الجمهور قالوا انه - [00:15:01](#)

يعرفها وتكون يده يد امانة مع التوبة. وهذا في الحقيقة قد يكون اقرب واولى لمقاصد الشرع واولى ايضا للتسهيل على الناس لان اللقطة في الغالب حينما يلتقط ان يلتقطها الصغير والكبير والرجل والمرأة والعدل والفاسق. فكوننا نشترط الامانة والديانة في الملتقط - [00:15:19](#)

وان يستحضر نية الحفظ استحضار نية الحفظ هذا قد يصعب وقد يشق والشارع اطلق اللقطة ولم يشترط مثل هذا الشرط. ولهذا لو جاء الانسان وقال والله انا وجدت لقطة واخذها بنية التملك تملك ثم جاء ثم ندم وجاء يسأل قال ماذا اعمل فيها؟ هم يقولون بين امرين اما ان ترجعها الى مكانها - [00:15:42](#)

او ترسلها الى الحاكم او القاضي الذي ينوب في حفظ الاموال الضالة والضائعة وهذا في الحقيقة مفسدة اللي صاحب اللقطة لانه ربما يكون من مصلحة الملتقط صاحب اللقطة ان تبقى في يد الملتقط - [00:16:04](#)

الذي ندم وتاب ويعرفها وتعود اليه الامانة. ولهذا نقول تعود الامانة حتى في باب المشاركات في الاموال. في من نوى الخيانة ولا تبطل الشركة بهذا. لان مصلحة للمتشاركين على الصحيح كذلك ايضا فيما هو اخص وايسر وهو باب اللقطة الذي لا مشاركة فيه ومصلحة لصاحب اللقطة نقول - [00:16:20](#)

عرفها الان وابتدأ في التعريف وفي هذه الحالة اذا تم الحول فانه تكون يده يد امانة اذا واذا جاء صاحبها ووصفها فانه يعطيه اياه. طيب. ولا يشترط الشهادة في هذا. مهم. يشترط الشهادة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر باعطائه بمجرد وصفها. فاذا وصفها فانه - [00:16:43](#)

في هذه الحالة تكون له فمدار الامر كما تقدم على مسألة النية وهذا وجه ارتباط هذه المسائل بالقاعدة وان الحكم يختلف بحسب نية الملتقى نعم طيب احسن الله اليكم قال المصنف وهذه قاعدة جامعة مستنبطة من الحديث المشهور الذي رواه الستة وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:17:04](#)

وانما لكل امرئ ما نوى نعم وهذا الامر وهذه المسائل كلها تعود الى هذه القاعدة في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ان معلومات لو قال انسان ما الدليل على مثل هذا؟ نقول انها قاعدة مستنبطة - [00:17:26](#)

واستنباط واضح ومحل اجماع من اهل العلم كما تقدم. وسبق ان قلنا ان القواعد على نوعين. قواعد هي نص دليل وقواعد مستنبطة والاستنباط احيانا يكون نصا واضحا بينا لا اشكال فيه - [00:17:42](#)

مثل مثل قولنا الامور بمقاصدها من قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. وهذا لا شك واطح في استنباط هذا الاصل من هذا القاعدة بلا تكلف وعلى هذا كل امر من الامور تدخله النية - [00:17:58](#)

يدخل تحت هذه القاعدة التي مستندها هذا الدليل الصحيح كما تقدم وهو حديث متفق على صحته واجمع العلماء على قبوله وعلى ما دل عليه من المعنى. نعم. احسن الله اليكم - [00:18:17](#)

قال المصنف وبناء على اعتبار النية لا تصح العبادة وبناء على اعتبار النية. نعم. لا تصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية ولا عقوده الى اخره. نعم وبناء على اعتبار النية - [00:18:31](#)

وهذا محل اتفاق فان من لا نية له فلا يصح منه عقد ولا عمل ولا عبادة من ذلك المجنون لانه لا نية له والله عز وجل يقول ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فما لم يكسب القلب فانه في هذه الحال لا تبعت عليه - [00:18:48](#)

في باب التكليف في باب التكليف اما باب ما يتعلق ما يسمى الوضع وهو مثلا وجوب الزكاة او وجوب ما يتعلق بالجنايات في وجوب الدية وما اشبهها. هذه الاحكام الاخر لانها ليست تتعلق بما التكليف. فالمجنون - [00:19:15](#)

لا تكليف عليه. ولهذا في الحديث الصحيح حديث علي رضي الله عن حديث عائشة انه عليه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقبه بلفظ حتى يفيق بلفظ عن المعتوه حتى يبرأ - [00:19:31](#)

كلها الفاظ تدل على ان المجنون لا تكليف عليه. وهذا محل اجماع من اهل العلم. ولهذا لو كان لو ولد انسان من اول ولادته وهو لا عقل له مجنون سلب العقل - [00:19:51](#)

فانه لا تكليف عليه لا تكليف عليه. وعلى هذا هو حكم حكم اهل الاسلام. مولود على الفطرة. فاذا كان بين ابوين مسلمين فهو من اهل الجنة. وحكمه ولو مات وهو من مئة سنة حكم - [00:20:07](#)

من مات وهو طفل صغير في المهد في باب الاحكام فيما يتعلق بالتكليف وان وان اطفال المسلمين في الجنة. كذلك على الصحيح ايضا اطفال الكفار الذين يموتون قبل البلوغ فانهم ايضا على الفطرة لانه لا تكليف عليه. قال النبي عليه كل مولود يولد على الفطرة - [00:20:22](#)

فأبى ويهودانه او ينصرانه او يمجسانه تبين انه لا تكليف لانه لا نية له لكن لا شك ان يختلف الحكم فيما اذا كان قد آسب وصار نمى عقله هناك احكام - [00:20:47](#)

الحكم التكليف لا يثبت الا بعد البلوغ من باب اولى الجنون الذي لا عقل معه كذلك ايضا في حكم المجنون عند اهل العلم المعتوه وهو ناقص العقل الذي لا يحسن التصرف - [00:21:03](#)

المعتوه عند جماهير اهل العلم وعند اهل الاصول ملحق بالمجنون وانه لا تكليف عليه. في باب العبادات وغيرها. ولهذا كما تقدم احكام المجنون تجري عليه. ولهذا لو كان انسان عاقل - [00:21:22](#)

بلغ وهو عاقل ثم جن بعدما بعد بلوغ ومات على الكفر بعد البلوغ فانه يبعث كافرا ولو كان مجنون لانه مات حلا جنونه. لان الامر مداره على النية وكان مكلفا وعاقلا. ومثل ما تقدم - [00:21:38](#)

كذلك فيما يتعلق المغمي عليه المغمي عليه فيه خلاف هل يلحق بالمجنون او بالنائم فمن الحقه بالمجنون قال انه لا نية له ولا قصد له ومن لا قصد له فلا نية له - [00:22:00](#)

وعلى هذا قالوا انه لا تكليف عليه. وهذا قول مالك والشافعي لماذا يلحقه بالمجنون قالوا لانه لو نبه لم يتنبه. هم. ليتنبه بخلاف نائم فانه اذا نبه يتنبه ويتنبه ويستيقظ - [00:22:17](#)

اه اما المغمي عليه فلا فقالوا انه يلحق النجوم. ومنهم من الحق المغمي عليه بالنائم. وقالوا ان الاغماء في الغالب لا يطول كالنوم بخلاف الجنون وقالوا ان الاغماء يجري على الانبياء - [00:22:36](#)

وليس وصف نقص بخلاف الجنون فانه لا يجري عليهم ولهذا النبي عليه الصلاة لما غشي عليه في الحديث الصحيح عن عائشة اغتسل الغشي الذي يأتي على العقل ربما يأتي على انبياء. فلماذا قالوا انه حكم حكم نعم. وبالجمله دار امر على القصد والتكليف - [00:22:52](#)

ولهذا قالوا من القواعد المتعلقة في باب هذه القاعدة قواعد اصولية يقولون مناط التكليف العقل والفهم وعلى هذا قالوا انه ما دام انه لا فهم له فانه ادون واقل من الصبي المميز - [00:23:12](#)

واذا كان اقل من الصبي المميز من جهة عدم انتباهه وعدم جوابه فانه لا تكليفه. وعلى هذا لاغمي على انسان مثلا قبل زوال الشمس. ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس قالوا لا قضاء عليه. طيب - [00:23:33](#)

ولو انه استيقظ مثلا قبل غروب الشمس فالحكم يتعلق في الوقت الذي ادركه من جهة القضاء المغرب وكذلك العصر الى خلاف ولكن نقول ان المسائل هذه دائما آ نقول العمل فيها يكون بالاحتياط والاحوط - [00:23:49](#)

فاذا امكن الاحتياط وهو العمل بكلا القولين كان اتم فلو ان انسان اغمي عليه خاصة اذا كان اغمي لايم لم يطل فالاولى في مثل هذه

الحال قضى الصلاة الفائتة. كذلك ايضا مسألة الصوم لو اغمي عليه مثلا من قبل من قبل طلوع الفجر - [00:24:05](#)
الى ما قبل غروب الشمس الى ما بعد غروب الشمس على الخلاف في هذا فرق بين الصوم والصلاة. لكن الدليل عدم التفرقة بينهما
وانه قلنا انه لا الصلاة لا يقضيها فالصوم ايضا من باب اولي - [00:24:22](#)

فلهذا نقول من احتاط في هذه المسائل فلا بأس والاحتياط مشروع حينما يكون الخلاف قويا. فعلى هذا نقول ان العبادة مرتبطة
بالنية التي هي تسقط عن المجنون هذا محل اتفاق من اهل العلم في باب التكليف وكذلك خلاف في بعض المسائل مثل المغمي عليه
وكذلك هنالك - [00:24:39](#)

تتعلق مثلا بالصبي واحكام الصبي. والاصل في مثل هذا انه لا تكليف الا بعد البلوغ. نعم. احسن الله اليكم هنا في سؤال في الواقع نعم
انتهينا الان يا شيخ من القاعدة الاولى. ان في القاعدة المتفرعة نعم انتهينا منها. نعم. طيب. اه الاخت انيسة ابو ابو الهوى من
فلسطين تقول السلام عليكم - [00:25:04](#)

ورحمة الله هل يجوز لمن وجد ساعة في جامع كبير وليست ذات قيمة؟ ماذا يجب عليه ان يفعل؟ وهل يجوز ان يتصدق فيما وجد؟
وجزاكم الله خيرا هذي مثل ما تقدم اذا وجد ساعة - [00:25:24](#)

او مالا فالواجب في مثل هذا التعريف اخذها كما تقدم للتعريف واذا اه واذا وجدها في المسجد فانه لا يعرف مسجد. وللحديث في
حديث بريدة من دعا الى الجبل الاحمر قال النبي عليه الصلاة والسلام وجدت. في حديث ابي هريرة في الصحيح نعم - [00:25:39](#)
من سمعتموه ينشد نفسي فقولوا لا رد الله عليه فان المساجد ان تبنى لهذا. خرج مسلم في الصحيح وفي المعنى احاديث اخرى في
هذا الباب وان المساجد انما هي في اللفظ الاخر انما للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله. في اللفظ عند مسلم لما بال ذلك الرجل في
المسجد. فالمساجد لا تعريف لا يعرف فيها كما - [00:25:56](#)

انه لا بيع فيها ولا شراء. فاذا وجد الانسان لقطة في المسجد ساعة وجد رجل او امرأة فالواجب في مثل هذا ان يأخذها وان يعرفها.
لكن لو قال انه لو هو لا يريد تعريفها - [00:26:17](#)

اللباقة احيانا بعض الناس يقول انا اجد اللغظ واخشى من مؤونة التعريف واخشى من تركها ان تسرق. صحيح خاصة مع ضعف الدين
وضعف الامانة الان. ولو وجد الانسان الانسان الان مثلا مالا في محفظة محفوظ يعني عليه علامة. ممكن ان - [00:26:31](#)
ان صاحب ادنى تعريف ان يعرفها لان عليها علامة تدل عليها يقول انا لا اريد مؤونة التعريف يشقوا علي وليس للتعريف. واذا تركتها
اعلم انها سوف تسرق. لكثرة من من كان ضعيف الدين والامانة - [00:26:50](#)

فهل اتركها او اخذها بنية آآ بعدم نية التعريف واسلك السبي المناسب. نقول في هذه الحال دار الامر بين تركها وفي الغالب انها تؤخذ
وتتلف وبين اخذك لها. وقاعدة الشرع كما يقول اه نقول ننظر الى المآلات. ولهذا نبه اه نبه رحمه - [00:27:10](#)
والله الشاطبي في كتاب موافقات الى قاعدة مهمة وان المفتي والمتكلم حينما يفتي الناس في احكام الشرع لا يأخذوا نصوص
الشرع وحدها بدون النظر الى احوال الناس يقول لابد للمتكلم - [00:27:30](#)

والمفتي حينما يتكلم في مسألة وفيها نص من الشارع يعلم ان الشارع من قصده في الامور المتعلقة باحوال قصده هو ما ينظم
امورهم واحوالهم وان يصلحها فلو اخذ النصوص معزولة عن مقاصد الشارع في اصلاح الناس - [00:27:51](#)
فانه يفسد اكثر مما يصلح. ولهذا لا بد ان ينظر احوال الناس ومآلات الافعال ما تؤول اليه. طيب. ولهذا نقول مثلا في مثل هذه المسألة
يعلم او يغلب على ظن لو تركها فانها تسرق. ويأخذها - [00:28:11](#)

قصد باخذها ماذا؟ الان تحفظ اليس كذلك؟ نعم. فاذا كانت تركه يفضي الى تلفها فنقول لا بأس من ان تأخذها بعدم بنية التقاط بعدم
تعريفها لكن تكون عندك نية في المبادرة الى رد الى صاحبها اذا امكن ذلك - [00:28:27](#)

بان تردها مثلا الى جهة شرعية الى الحاكم الى الوالي الى جهة تحفظ الامانات. او ان تردها مثلا مثل الساعة التي ذكرتها الاخت ان
ترسل مثلا الى المسجد ربما يكون اعلم باحوال الناس في تعريفها مثلا - [00:28:45](#)
واذا لم يتيسر ذلك ما في مانع انه يحفظها ويبقيها ولهذا احيانا تأتي اسئلة من بعض الناس خاصة اللقطة التي توجد مثلا في في منى

ومعلوما ان النبي عليه السلام امر نهى عن لقاة الحاج - 00:29:01

عبد الرحمن بن عثمان التيمي وانها لا تؤخذ للتعريف. ويعلم انه تركها سوف تؤخذ فلو اخذها مثلا لا بنية تأليفه حتى يوصلها اليها لا بأس بذلك. فعلى هذا نقول انها لا بأس ان تأخذها - 00:29:16

وان وان تبسر انت ان تعرفها هي فلا بأس. وان لم يتيسر ذلك ما ليس هنالك مانع ان تكلها الى من يعرفها لان وكيلها يقوم مقام او ان توصلها الى من؟ يقوم بذلك من اهل الامانة طيب. والديانة نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. هل يوجد اسئلة من قبل الاخوة -

00:29:29

تفضل يا اخي جزاكم الله خير يا شيخ واحسن اليكم ما ادري ماذا يقصد اهل العلم بقولهم كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار

الوسيلة هذه قاعدة اخرى تتعلق بالوسائل والمقاصد - 00:29:49

وهو يقولون ان المقاصد هي المعبرة والوسائل سبيل اليها. والعبرة بالمقاصد والوسائل طريق اليها وليست ثم كلما سقط اعتبار

المقصد سقط اعتبار الوسيلة ولهذا قالوا مثلا مثلا عندنا في مسألة - 00:30:06

الحلق للمعتمر والحاج يشرع له ان يحلق يقصر هذا امر مقصود الامر المقصود الحلق سنة والقصر كلاهما سنة لكن الحلق اكد من

التقصير فلو ان انسان كان اصبع ما عليه ولا شعرة - 00:30:32

ما في ولا شعرة قال ما علي ولا شي لو علي شعرة شلتها. ما عندي ولا شعرة الان. يمرر موسى؟ نعم. يمرر هذا اتيت انت الان بهذا.

هل هل نعتبر الوسيلة مع - 00:30:54

فوات المقصد هل نعتبر الوسيلة وهو امرار الموس او المكيئة مع فوات المقصد وهو المقصود الان من امرار الموت شو المقصود

سقوط الشعر وازالته لكن يقول ما في شي الان - 00:31:06

وبتكلفوني انا ربما قد يتضرر. لكن نقول في هذه الحالة هم قالوا يمر. يمر الموسم. ولهذا استشكل بعضهم هذا القول مع ان بعضهم

اظن ابن منذر وجماعة حكي الاتفاق على انه يشرع - 00:31:24

وبعضهم نازع في هذا وقال في مشروعيته نظر وعلى هذا قالوا انه بمجرد فراغه من طوافه ينوي التحلل وينتهي الامر. سبحان الله.

ينوي التحلل وينتهي الامر وعلى هذا مثل هنالك اشياء قد تكون هي مقصد وسيلة - 00:31:37

الى مقصد لكن فيها نوع من القصد. مثل المشي الى الصلاة المقصود في الحقيقة هو تحصيل الصلاة. هم. لكن كون القصد مثلا يكون

المشي على قدميه او بسيارة هذه وسيلة. هذا وسيلة. طيب. لكن هذه الوسيلة - 00:31:56

فيها شيء من اعتبار المقصد من جهة ان الخطى معتبرة في الحديث الصحيحة فلها لان كل خطوة يكتب حسنة ويرفع بها ويحط

عنه بها خطيئة. ولهذا معتبرة من جهة حتى اننا نفضل المشي على الركوع وحديث ابي ابن كعب رضي الله عنه في صحيح مسلم ذلك

الردى وكان يأتي الى المسجد - 00:32:16

من مكان بعيد وكان ربما مشى وهو ليس عليه شيء وتحره وتؤذيه الرمضاء. قال ابي ابن كعب فقلت له لو اتخذت حمارا تركبه الى

المسجد قال ذلك الرجل يسرني ان بيتي مطنب بجانب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي قال ابي رضي الله عنه

فاكبرت ما قال كيف يقول هذا الكلام - 00:32:40

فاخبرت النبي ثم قال ذلك الرجل اني تأي يكتب الله ممشاي اذا انا ذهبت واذا انا رجعت. الله اكبر قال النبي عليه الصلاة والسلام لما

اخبر ابي اعطاك الله ذلك كله. في اللفظ الاخر على لهجتها لغتها اليمن او لهجة اليمن عند ابن ماجة انطاك الله - 00:33:03

ذلك كله. الله اكبر. فالنبي عليه الصلاة والسلام اخبر انه اعطاه بحسب نيته لانه وان كان وسيلة لكن فشيء مقصدها. وعلى هذا نقول

ان الوسائل لا ينظر اليها مجردة قد يكون فيها شيء من اعتبار المقاصد. لكن اذا سقط - 00:33:23

مثل مثل مثل السير مثل مثلا تحصيل صلاة الجماعة. انسان فاتته صلاة الجماعة فات صلاة الجماعة فقال لنا سوف اذهب للمسجد

وارجع نقول لا لما سقط لما فاتت صلاة الجماعة الان ما له حاجة تمهيدا لما سقط في الوسيلة المقصد سقط اعتبار الوسيلة فلا فائدة

من كونك تمشي هذا عبث - 00:33:40

الا اذا كان قصده ان يصلي في المسجد لعلها تجد جماعة فهذا مقصد اخر. يا شيخ هناك اذا الوسيلة والقصد والمقصد كما ذكرتم في مثال الذهاب الى الصلاة مثلا اما بقدميه او بسيارة نعم والقصد انه اذا مشى بقدميه حصول الاجر بهذا المشي نعم هذا قصد -

[00:34:02](#)

المقصود؟ المقصود؟ نعم. وذهبه ان يصلي في المسجد وهذا اللي هو القصد اللي هو النية. ايه ولهذا ندخله ندخل سؤال اللي ذكره اخونا في مسألة النية مسألة النية انه يعني حينما ينوي انسان ربما يسير الى المسجد ما يستحظر نية الاجر - [00:34:21](#) وانسان اخر لا يسير ان خطاه واحدة ترفع يرفع الله دادة والاخرى يحط بها خطيئة بين هذا وهذا فرق فرق بلا شك طيب احسن الله نكمل الشيخ في سؤال؟ هناك شيخ من ابتلي اعافانا الله واياكم بالوسوسة في النية نعم فتجده احيانا - [00:34:44](#) يمكن يعيد الصلاة او العبادة المعينة هذي اكثر من مرة. فهل هذا يا شيخ يلحق بمن لا قصد له هذا في الحقيقة مسألته يعني قصدك يعني مسألة انه آآ حينما يكرر آآ قصد تكرار الصلاة انت قصدك؟ اي نعم - [00:35:04](#) الصلاة. عندنا عندنا اما تكرار الصلاة او تكرار القول احيانا. ويكبر يكبر. هذا نعلم ان النية مع اللفظ امر مقصود. فلا بد من مواطنة النية لللفظ. فاذا كبر الانسان حصل المقصود - [00:35:21](#)

في هذه الحالة في هذه الحالة الزيادة والتكرار هذا امر غير جائز. والوسوسة في الاصل ممنوعة ولا تجوز هي في الاصل لا تجوز. ولهذا لو كانت الوسوسة مشروعاً لكان اسبق الناس اليها الصحابة. صحيح. ولهذا لا يعرف الصحابي الصحابة رجل موسوس رضي الله عنهم. قال ابعد ابعد - [00:35:38](#)

الناس عن هذه الامور انما لما قل الدين كلما قل الدين والعلم زادت زادت هذه الامور. فلهذا نقول ان ان حينما يكرر هذه الاشياء هو اقصد الحقيقة لكنه يظن انه آآ ان عبادة الاولى بطلت - [00:35:59](#) مع ان حينما خرج من عبادة واداهها العبادة بعد ادائها والفراغ منها خلاص انتهى الامر. هم. ولا حاجة الى عادة ولا تكرارها. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله ويتفرع عن هذه القاعدة - [00:36:15](#)

القاعدة التالية. نعم العبرة في العقود للمقاصد والمعالي لا للالفاظ والمباني الشرح العقود جمع عقد. والمراد ان سائر العقود العبرة والعمل لمعانيها المقصودة منها وتبدل الالفاظ لا يصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع الشرعي. نعم. هذه القاعدة العبرة العبرة في العقود للمقصود - [00:36:28](#)

لا للالفاظ والمباني والمباني هذه القاعدة المتفرعة عن تلك القاعدة موضع الخلاف بين اهل العلم متفرعة عن قاعدة الامور بمقاصدها نعم الامور بمقاصدها ولهذا فيها خلاف بين اهل العلم مذهب - [00:36:55](#)

اه يعني مشهور من مذهب احمد رحمه الله الشافعي انهم لا يعتبرون المقاصد والمعاني في كثير من المسائل بل يعتبرون الفاظ. من يعتبر المقاصد والمعاني في بعض الالفاظ. وهو يذهب مالك وابي حنيفة اعتبار القوصود والمعاني - [00:37:10](#) عندهم هو الاصل مع ان جميع المذاهب في الغالب ان المقاصد معتبرة من حيث الجملة لكن عند التفصيل في المسائل تجد ان الاغلب على هذا القول هو هذا والاغلب على القول هو هذا من جهة - [00:37:26](#)

القصود او الالفاظ. فهذه القصور هل هي معتبرة؟ وعلى هذا نقول ما دام ما دام تقرر ان الامور بمقاصدها فهذه القاعدة عنها نقول ان العبرة في القصود والمعاري وان هذا هو الصحيح. لا للالفاظ والمباني - [00:37:39](#) لان الالفاظ قوالب للمعاني وحوامل لها وظروف لها والمعاني مظروفة محمولة فاذا اخذت المعاني من الظرف ومن هذه القوالب بقيت لا قيمة لها. فالعبرة للمظروف ولهذه المعاني الموجودة في القوالب - [00:37:59](#)

فاذا فرغت من معانيها كانت كالقشر مثل ما تفرغ اللب تأخذ اللب ويبقى القشر الفاكهة ونحوها لان المعاني مقصودة مطلوبة والشرعية جاءت بتأصيل هذا المعنى. وهذا هو الصواب في هذه المسألة من جهة اعتبار القصود والمعاني في الالفاظ. وعلى هذا -

[00:38:31](#)

ان الفاظ المتكلمين مع مقاصدهم لا تخلو من ثلاثة احوال الحال الاول ان يكون القصد مطابقا للفظ تمام المطابقة ولا يخالفه وهذا هو

عامة الفاظ الشارع الحكيم وهو ان الفاظه مطابقة للمقاصد التي جاء بها - [00:38:56](#)

ولا ابلغ ولا انصح من الشارع الحكيم للدلالة على المعاني بالالفاظ الواضحة من مبانيها. ولهذا ترى هذا الباب واضحة في باب العقيدة.

قول النبي عليه الصلاة انكم ترون ربكم عيانا - [00:39:23](#)

كما ترون الشمس ليس دونها سحب. وكما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحب. الله اكبر. هل ابلغ من هذا اللفظ في تحقق رؤية

الله عز وجل لا ابلغ من هذا اللفظ ومطابقته للمعنى. ولو اقترح على ابلغ الناس - [00:39:40](#)

وافصح الناس ان يأتينا بلفظ يدل على هذا المعنى لم يقدر ان يأتي بابلغ من هذا اللفظ. في هذا الایجاز الایجاز. الله اكبر. ومع هذا

ربما نازع منازع وقال ان هذا لا - [00:39:57](#)

به رؤية الله عز وجل. وهذا لا شك مكابرة ومصادمة للشارع فتجد انت ان النصوص في ان النصوص في باب الاحكام وباب الشريعة

تراها وكذلك في باب الاحكام واضحة بينة تماما في مطابقتها للمعاني - [00:40:11](#)

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم ما من طريق يقربه من الجنة الا وقد

دلت لكم عليه ما من طريق يقربنا الا وقد - [00:40:29](#)

حذرتكم منه او كما قال عليه الصلاة والسلام والقسم الثاني هو ان نعلم ان المتكلم لم يقصد المعنى البتة نزل كلام السكران المخموم

يتكلم بما لا يعقل الكلام المجنون الذي لا يعقل. ومثل كلام النائم - [00:40:41](#)

فلو ان انسان في نومه طلق زوجته او حرما او ظهر منها مثلا فانه لا يعتبر كلام. لاننا نقطع بانه لم يقصد اللفظ اصلا. لم يقصد المعنى

الذي لفظ به - [00:41:03](#)

فهي الفاظ مهدرة لا قيمة لها في الشرع وكل هذا لاننا اعتبرنا المعاني المقصودة في الالفاظ. فابطلناها ودلائل هذا المعنى كثيرة من

النصوص دلائل كثيرة وواضح ونحن لسنا في بصدد بيانها - [00:41:19](#)

القسم الثالث ان يكون اللفظ مع مقصد المتكلم ظاهرا وليس قاطع وليس قطعا ومحتمل انه يريد هذا ومحتمل انه يريد هذا. وهذا هو

موضع العراق والخلاف بين اهل العلم. ان يكون اللفظ ان يكون اللفظ - [00:41:39](#)

ظاهرا في المعنى الذي تكلم به. لكن ليس ليس عندنا دليل يدل على انه اراده وقصد اليه قطعا ما عندنا دليل انه ما اراد ما عندنا دليل

انه اراد اراد المعنى او لم يردده مم هو هو اللفظ - [00:41:56](#)

اللفظ دال على هذا المعنى. طيب. لكن ما عندنا دليل انه اراد انه اراد اللفظ هذا محتمل. نستدل بالقرائن. وهذا في الحقيقة يدخل فيه

قواعد كثيرة قواعد كثيرة. ولهذا ربما يستفاد من شهاب التورية - [00:42:19](#)

وباب الغاز مثلا حينما يتكلم الانسان بكلام هو ظاهر في المعنى محتمل ولهذا مما يعني في هذا الباب مثلا يستفيد الانسان في باب

التورية يكون اللفظ ظاهر في شيء والمعنى والمعنى ظاهر في المعنى لكن انت قصدت معنى اخر ونحن قد نوافقك لانه ليس قطعا -

[00:42:34](#)

في المعنى. مم. ما دام ليس قطعا في المعنى وقلت معنى احتم الغيرة ودلت القرينة ما في مانع. ولهذا نستفيد من التوعية ولهذا

يروى عن الامام احمد رحمه الله انه جاءه رجل طرقت عليه الباب - [00:42:59](#)

وسأل عن احد تلاميذه مهني احد رواة المشهورين عن الامام احمد رحمه الله ومن تلاميذهن الاجلاء وكان مهني رحمه لا يريد مقابلة

هذا رؤوف وطرق عليه وكان يسأل عن عن مهني هم وكان مهني لا يريد مقابلة هذا الرجل - [00:43:16](#)

بسبب خرج الامام احمد رحمه الله سأل الرجل قال اريد مهني اين مهني؟ قال يا احمد رحمه الله مهني ليس ها هنا مهني ليس ها هنا

مهني ليس هنا ويشير الى كفه الامام احمد رحمه الله - [00:43:32](#)

واليوم رحمه الله يقصد مهني ليس في كفي والمتكلم يظنه ليس هنا يعني ليس موجودا في الدار وهذا محتمل لانه مع الاشارة الفطن

اللبيب ينتبه الى انه اراد ذلك. وذاك اخذ بظاهر اللفظ فذهب الى شيء اخر. هم. ذهب الى وهذا ينفع بالتورية - [00:43:46](#)

والتورية تجوز لانها نية خفية قصد باللفظ شيئا اخر. ولهذا تجوز على الصحيح عند الحاجة اليها. ممدوحة عن الكبير. ان في المعاني

مندوحة عن الكذب الاثر المروي في اختي في رفعه وقفة - [00:44:12](#)

وجاء الفاظ اخرى في هذا الباب يعني من جهة انه فيه سعة عن الكذب ولو ان انسان مثلاً اراد ان يوري بلفظ آ في ان يصرف انسان يريد ان يخشى ان يشغله او وهو ليس بواجب عليه - [00:44:29](#)

التورية في الشيء الذي لا يجب بيانه لا يحرم قوله لا بأس بذلك. لا يكثر منها يا شيخ مثلاً؟ لا يكثر منها لان الاصل اذا اكثر منها سوف يكشف ويتبين لا يخفى - [00:44:48](#)

يعرف هذا لكن هي عند الحاجة. عند الحاجة لها يستخدمها فلو ان انسان استخدم عند حاجة فلا بأس بذلك. ولهذا عند الحاج على الصحيح تجوز مع اليمين. مم روايتان لكن تجوز مع اليمين - [00:45:04](#)

عند الحاجة اليها والتوني ايضاً كان النبي عليه الصلاة والسلام يستعملها في اخبار كثيرة. بل ربما مازح بعض اصحابه تورية عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم واما يروي في حديث رواه الامام احمد رحمه الله - [00:45:21](#)

باسناد صحيح عن شرط مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان رجلاً من الصحابة اسمه زاهر بن حرام الاسلمي وكان النبي يحب زاهراً هذا وكان رجلاً من اهل البادية - [00:45:33](#)

ويأتي الى المدينة يبيع شيئاً من اقط ومن سمن في يوم في يوم جمعة وفي غيرها يأتي الى المدينة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان جاهراً بادية ان زاهراً باديتنا ونحن حاضرون. الله اكبر - [00:45:46](#)

يعني يأتينا من البادية ويتحفنا وكان اذا اتى الى المدينة يأتي بالهدية وشيء يطرف به يتحف به النبي عليه الصلاة والسلام وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول له اذا اردت الخروج - [00:46:00](#)

فيتحفه بهدية لانه كان يقبل الهدية ويثيب عليها. كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وكان يأتي وكان النبي يحبه عليه الصلاة والسلام فجاء مرة الى المدينة بشيء من آ يبيعه فذهب الى السوق - [00:46:13](#)

يبيع فدخل النبي عليه الصلاة والسلام وكان ربما دخل اصحب السوق. وجاء زاهراً من خلفه وهو لا يعلم فامسك زاهراً بيديه ووضع يديه على صدره. النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي. فقال زاهر ارسلني ارسلني من هذا؟ لا يعلمه النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:46:32](#)

فالتفت زاهر فرأى النبي عليه الصلاة والسلام. فاستكان فلا يألو ان يلصق ظهره بصدر النبي عليه الصلاة والسلام يعني لا يقصر فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يأخذه بيده يقول من يشتري مني العبد؟ من يشتري مني العبد؟ اللهم صلي وسلم عليه - [00:46:54](#)

قال يا رسول الله اذا تجدني كاسدا قال انك لست عندك عند الله لست بكاسد. وفي لفظ انك عند الله غالب. النبي عليه حينما قال من يشتري مني بالعبد - [00:47:13](#)

يعني العبد المملوك كان سيدي. لا هو هو هذا هذا ظاهر اللفظ. هم. ظاهر اللفظ انه المملوك. لكن النبي نحن ماذا؟ كلنا عبيد لله. كلنا عبيد لله. ان كل ما في السماء الا اتي رحم عبداً. بل جميع مع كون. اما عبادة اختيارية او اضطرارية - [00:47:26](#)

فالنبي عليه قصده قصده هذا واضح كان مازحاً يعني نعم لكنه وراء بلفظ خاصة في من باب اظهار انه كانه عرضه للبيع فالذي يسمع الكلام يقول كانه يريد ان يبيعه. مهم. ولكنه تبين - [00:47:43](#)

بذلك من باب الموازنة والملاطفة منه عليه الصلاة والسلام فنقول ان في المعاني معتبرة ان القصور والمعاني معتبرة في باب الالفاظ ولهذا تأتي في اشياء كثيرة فالقصد يحول الشيء من عقد الى عقد بحسب النية مثل ما تقدم معنا - [00:48:03](#)

وعلى هذا من جرى على ظاهر الالفاظ ولم ينظر الى القصور والمعاني ربما حل كثيراً من المحرمات. هم. وربما صح بعض العقود الباطلة وعقود الربا التي تكون ظاهراً بيع صحيح وهي في - [00:48:24](#)

باطن عقود محرمة وعقود باطلة. نعم. وتحديد هذي القصور يا شيخ بناء على قرائن معينة نعم لا شك ان القرائن تدل على مثل هذا. القرائن لها اثر ولها قصد في مثل هذا - [00:48:41](#)

وعلى هذا مثلاً عندنا اشياء هي مثل ما تقدم معنا تدل صراحة على مطابقة اللفظ لمسماه تماماً مثل ما ذكر العلماء مثلاً في باب الطلاق

والظهار والفاظه الخاصة ولهذا قالوا كما تقدم الصريح لا يحتاج الى نية ولو ان انسان مثلاً اراد ان يجعل الالفاظ الصريحة شف -

[00:48:56](#)

مثل ما تقدم عن اللفظ الصريح المطابق لو صرفه انسان ان صرفه انسان ولم ينوه نقول لا اعتبار بعدم نيتك بل نجري عليك اللفظ

الصريح فيما تلفت به قال جمهور علماء - [00:49:27](#)

من طلق هاجر وقع طلاق من طلق هاجرا وقع طلاقه. من طلق هازلاً. اها وقع طلاقه. لو قال انا ما اردت الطلاق نقول الطلاق ماذا

واقع لو قال ما اردت الطلاق - [00:49:46](#)

يقول ولهذا قد يقول قائل طيب الا يخرج هذا من القاعدة؟ ان اعلم بالنيات يقول الشارع الحكيم ليس معنى ذلك ان الاعمال بالنيات

انه فصل النيات تماماً عن الاقوال وجعلها مستقلة تماماً. اذ هذا في الحقيقة يفسد معاملات الناس - [00:50:03](#)

اذ قد يقول لانسان اعطني ماء يعني اريد ان تذهب معي انا ناوي انك تذهب معي اعطني ماء يعني اريد الصدقة هذا يفسد معاملات

الناس ويفسد احوال الناس في بيعهم وشرائهم - [00:50:23](#)

ولو ولهذا قالوا الالفاظ الصريحة في شيء ما يتلاعب بها يقول انا اردت ذلك. تفسد امور الناس في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم

واجتماعاتهم. اذا الالفاظ الصريحة الا تصرف عن ظاهرها. ولهذا قال النبي عليه الصلاة ثلاث جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة -

[00:50:40](#)

فلو انه قال انا ما نمت الطلاق لقد نجري عليه الطلاق وهذا فرق بين انسان قال نويت يعني عندنا هذا اللفظ تارة ينوي يتلفظ بالطلاق

مع نية الطلاق هذا واقع بالاجماع المقطوع به. تارة يتلفظ بالطلاق مع عدم النية - [00:51:01](#)

هذا واقع وقول جمهور علماء ومنهم يحكي اتفاق لكن قول الجماهير على الصحيح القسم الثالث ان يتلفظ بالطلاق ولا وينوي امرا

اخر. شف فرق بين عدم النية وبين نية امر اخر. قد يلتفت على بعض الناس - [00:51:24](#)

مثلاً الشيخ يريد ان يدعو شخص الى وليمة مثلاً فيطلق مثلاً يطلقه حتى يأتي هذه الوليمة. هذا ربما يدخلون الوجه بوجه اخر لكن

احياناً ربما يقول انسان لزوجته مثلاً هي مربوطة في اولى قال انت طالق. يعني طالق من وثاق. وفي قرينة تدل على انه اراد طالق

وثاق. مهم. او انسان - [00:51:43](#)

اراد ان ينادي زوجه قال انت طالق سبق الى لسانه. هم. قال انا ما اردت اصلاً اللفظ ما اراد الله فضلاً عن القصد فضلاً عن القصد فهذا

لا فاذا سبق لسانه فرق بين قصد اللفظ مع عدم النية وبين عدم القصد الى - [00:52:08](#)

فعدم القصد الى اللفظ يكون لفظه مثل لفظ غير المختار مثل لفظ الانسان المجنون او النائم او انسان مثلاً اطلق وقصد اللفظ لكن

نوى به امرا اخر. مثل انت طالق من وثاق. مهم. هذا لا يقع. هذا لا يقع لكن اختلفوا هل - [00:52:25](#)

يصدق مثل هذا يدين او لا يدين معنى انه يجعل الى دينه في هذا ونيته. وقالوا انه في الحكم اذا عند النزاع لا يدين في مثل هذا اما

مسألة آ مسألة تعليق الطلاق اللي تفضلت بها مسألة تعليق الطلاق على شيء هذا في الحقيقة - [00:52:44](#)

اه هو من باب اخر يحول الطلاق الى يمين لانه حينما قال ان لم تأكل هذا الطعام فزوجتي طالق. مم مثلاً هذا حينما قرن الحق مع

اللفظ شيئاً اخر اخرجته عن موضوعه. وعندنا قاعدة اخرى وهو ما اذا - [00:53:04](#)

وصل بالالفاظ الشرعية الفاظاً اخرى تخرجها عن موضوعها. طيب. هذي هل نجريها؟ نعم. على خلاف مثل هذا ان كان هذا على

الصحيح نجريه مجرى اليمين لان اليمين كما قال العلماء هي ما يدل على حث او منع او تصديق او تكذيب - [00:53:29](#)

وهذا في بحث معروف لاهل العلم في هذه المسألة. احسن الله اليكم يا شيخ نستأذن في فاصل قصير. لا بأس. اثابكم الله. مشاهدينا

الكرام فاصل قصير ثم نعود اليكم باذن الله تعالى فابقوا معنا - [00:53:49](#)

جدول المواد الدراسية للاكاديمية الاسلامية مفتوحة للفصل الدراسي الثاني الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين للهجرة الفين واثنى عشر

للميلاد يوم الجمعة درس الاول النحو والصرف درس الثاني علوم القرآن درس الثاني الفقه المستوى الثاني - [00:53:59](#)

يوم السبت درس الاول النحو والصرف درس الثاني علوم القرآن يوم الاحد درس الاول الفقه المستوى الثاني درس الثاني الفقه

المستوى الثاني يوم الاثنين درس الاول النحو والصرف الدرس الثاني - 00:54:32

منهج البحث العلمي تدعو الاكاديمية الاسلامية المفتوحة جميع الراغبين في تلقي العلم الشرعي وفق اسس منهجية واكاديمية الى المشاركة والتسجيل بموقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. دبليو دبليو دوت اسلام اكايمي. دوت نت. الاكاديمية - 00:55:07

اكاديمية الاسلامية المفتوحة ملتقى العلم والعلماء بسم الله الرحمن الرحيم. مشاهدينا الكرام. اهلا ومرحبا بكم مجددا في هذا الدرس المبارك. ونواصل مع فضيلة الشيخ اه شرح القواعد الفقهية. تفضل يا شيخنا الكريم - 00:55:40

نقرأ نعم قبل النـت؟ نعم نقرأ احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله فلو قال اعرتك هذه الدار كل شهر بكذا او اعطيتك اياها بكذا. فالاول والاجارة والثاني بيع ويترتب عليها احكام الاجارة والبيع. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:09

هذه المسائل مترتبة على ما تقدم ذكره وهي ان العبرة بالمعاني الالفاظ ولهذا لو قال اعرتك هذه الدار الى شهر نعلم ان العارية هي اباحة المنفعة. انت تعير انسان مثلا السيارة - 00:56:29

حتى يستفيد منها تعير الكتاب لاجل ان يقرأ تعير مثلا لباسه جاي يلبسه البساط او ما اشبه ذلك لاجل يستفيد منه. الاعارة والعارية من المرافق الحسنة او باب الانفاق الحسن - 00:56:50

الذي ندب وحث عليه الشرع ولهذا قرنه بالقرض لانها كلها من الامور المندوبة. فلو قال انسان اعارتك مثلا هذه او هذه السيارة كل شهر بكذا نعلم ان العارية في باحة المنفعة - 00:57:06

لا تؤخذ بـثمن واذا قال اعرتك اياها بكذب فحينها في هذه الحال لما جعل المنفعة بـثمن انتقل المعنى من كونها عارية الى كونها نعم احسنت الى كونها اجارة. فهو في الحج جعلها اجارة. قد يقول طيب هو قال اعرتك الان - 00:57:25

نقول العبرة بالمعاني قصد ان يستفيد من نفعها بـمال يأخذه سواء قال اجرتك الدار بكذا او اعرتك الدار او على الصحيح بعـتـك نفعها مثلا او ملكـتـك نفعها بكذا. لان العبرة في العقود للمعاني - 00:57:45

وعلى هذا نقول انها اجارة. كذلك ايضا لو قال مثلا اعطيتك هذا البيت بكذا ما قال مثلا اعطيتك هذا البيت اعطيتك هذه السيارة.

العطية هي تجري على العين والرقبة. علن على العين والمنفعة - 00:58:09

فهذا نقل للعين فقوله مثلا اعطيتك الكتاب بكذا ونفهم منه انه اعطاه الكتاب ونقله وملكه اياه فتكون بيـعا ولا تكونوا مثلا عطية ولا

تكونوا هبة بان الهبة تكون بغير مقابل - 00:58:30

ولو اخذنا بظاهر العطية او بظاهر هبة لقلنا لا ليس لك قبله اي شيء لانها عطية وهبة وهي بذل هذا الشيء وهذا العين بغير مقابل وعلى

هذا يتقرر عندنا ان - 00:58:51

القصور معتبرة وهذا هو الصواب لكن كثير من اهل العلم خالف في مثل هذا وهو المشهور المشهور مذهب احمد رحمه الله قول

الشافعي وقال مثل ما اذا وصل بالعقد لفظا يخرجـه عن موضوعه. هم - 00:59:08

هل يبطل العقد او يكون كناية فيما وصله به كناية. وعلى هذا يقول مثلا اذا قال اعرتك هذه الدار كل شهر بكذا او شهر بكذا او

اعطيتك مثلا هذه السيارة بكذا - 00:59:26

في هذه الحال اذا وصلها بشيء صار ظاهرها انه بيع. صار ظاهر هذه انه جارة في هذه الحال ماذا نعمل؟ هل نقول ان العقد باطل لانه

لا يمكن ان يجتمع ان تكون اعارة بـثمن. او ان تكون عطية بـمال - 00:59:45

او نقول ان انه حينما وصل هذه الالفاظ بهذا الشيء وصلها اه تكون كناية في ما وصل فيه. وعلى هذا يصح بيع ويصح اجارة. مع ان

نقول الصحيح انه يكون بيـعا ولا ويكون - 01:00:04

في الحقيقة صريح في البيع ولا يكون كناية على المختار لكن هذا يجري كما تقدم معنا في في بعض القواعد المذهبية حيث تكون

عنده قاعدة مذهبية مثلا وتكون فيها مسائل - 01:00:22

ثم اذا وجد عندنا بعض الفاظ العقود التي تخالف يقولون هل يبطل او لا يبطل؟ وما حكم يقررون قاعدة عليها؟ مع ان نعلم ان هذه

القاعدة جرت على المذهب لكن على هذا نقول هذه القاعدة قد تصح وقد لا تصح. وعلى هذا نقول ان الاصل في العقود - 01:00:38 والفاظ العقود انها لا تقيد بلفظ معين. سواء كان الفاظ البيوع او او الايجاب والقبول ليس له لفظ خاص لا في باب البيع ولا في باب النكاح ولا في باب الاجارة ولا في باب الهبة والعطية وكذلك ايضا على على الصحيح الفاض الواقفين - 01:01:01 والموصي والموصين والالفاظ هذه كلها بحسب ما يتعارفه الناس لان عندنا قاعدة اخرى ان الحدود الحدود لها ثلاثة اقسام حد يعرف باللغة الحدود ثلاثة اقسام حد يعرف باللغة. مثل الشمس والقمر والليل والنهار - 01:01:20

وما اشبه ذلك والسماء والارض هذي تعرف باللغة معروفة وعندنا حدود تعرف بالشرع. جاء الشرع بتعريفها الصلاة في اللغة لها معنى والزكاة لها معنى والصون لها معنى والحج لكن في الشرع جاء الشرع بتعريف الايمان والصلاة والزكاة والصوم وقيدتها - 01:01:42 ولم يغيرها وقررها لكن قيد لفظ الصوم وقيد لفظ فهي الفاض تتلقى من الشارع عندنا احد عندنا اه الفاض اخرى يعني حدود الالفاظ كما تقدم على ثلاثة. القسم الاول يعرف باللغة القسم الثاني بالشرع. القسم الثالث بالعرف - 01:02:04

وهي ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع وهي الحدود التي اطلقها الشارع ولم يقيدتها وعلى هذا الفاض البيوع والفاض الهبة والعطية والاعارة لو طلب من احد ان يأتينا من الشارع بانه قيد الفاضها وقال ان الالفاظ لفظا معين لم يستطع ان يأتي. بل انه اطلقها - 01:02:23

وعلى هذا نقول ان كل ما تعارفه الناس بينه بيعه بيع وكل ما تعارف انه وقفه وقف ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام حينما حث على الوقف وقال من بنى لله مسجدا - 01:02:49

بنى الله له بيتا في الجنة والصحيح عثمان النبي هل حدد لفظ الوقف ولهذا لو ان انسان بنى مسجد ما له حاجة يقول وقفت هذا المسجد بمجرد بنية يكون وقف - 01:03:02

ولو ان انسان مثلا جئتكم مثلا وقلت بعني هذه السيارة واعطيتك المال على الصحيح اخذك للمال حينما انت مثلا حينما اعطيتك المال وتقبله فصدر مني قول وصدر منك فعل يكفي. وليكفي بلا فرق بين المحقرات وعدمها. كذلك انت تأتي مثلا للبقال وللخباز - 01:03:16

وتشتري من السلعة تأخذها وتعطيه المال ربما ان ترى ثمن السلعة عليها تعطيه المال وهو ساكنه بمجرد معاطاته وقد يكون يستوي تعطيه قد يكون قريب وعلى هذا جرى عمل الناس لو الزمنا الناس مثلا بالايجاب والقبول بعثك هذه الشجرات لبطلت معاملات الناس - 01:03:40

وعلى هذا لا يمكن شيء يحتاجه الناس عموما ويكون الشارع قرر فيه شيئا ولم ينقل نقلا واضحا فانه يدل على عدم وجوده وعدم ثبوته. وهذا جار في هذه الاشياء كلها مثل ما تقدم - 01:04:01

نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. نأخذ بعد الاسئلة يا شيخ؟ لا بأس. طيب. نبيل ابراهيم اه السيد من السعودية يقول ما هذه القاعدة المستنبطة التي ذكرتموها بعد موضوع اللقطة - 01:04:17

القاعدة هي العبرة في العقود للمقاصد والمعالي لا للالفاظ والمباني. نعم. اه اما بالنسبة للسؤال الثاني يقول رجل فاتته صلاة الجماعة فاذا ذهب الى المسجد بنية بنية بنية لعل الله ان ييسر له جماعة اخرى حتى بعد علمه سماعا بان الصلاة انتهت - 01:04:32

هل يؤجر على ذلك ان كان قصد الاخ يعني انه يؤجر اجر الجماعة فنقول يرجى له ذلك ونقول اذا صلى اذا كان اذا فاتت الانسان الصلاة مع الجماعة ثم خرج الى المسجد - 01:04:52

ووجد الناس قد صلوا نقول ان كان من عادته ان يصلي جماعة ثم تأخر عنها لسبب او شغل عليه سبب فانه يؤجر عليها اجر الجماعة حتى ولو لم يصلها مع جماعة. فان خرج ووجد جماعة - 01:05:08

فالاجر تحقق منه ولهذا ثبت في الحديث عند ابي داود باسناد جيد من طريقين عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة قال قال من توظأ فاحسنوا ثم خرج من بيته - 01:05:24

وجد الناس لم يصلوا صلى معهم كان كان له بها اجر جماعة. فان وجد الناس قد صلوا بعضا وفاته بعض كان له مثل ذلك يعني اجر

جماعة. وان وجد الناس قد انصرفوا كان له مثل ذلك. يعني كانوا اجر من صلاها مع الجماعة. بمعنى انه - [01:05:34](#)
واذا كان من عادته يصلي لكن تأخر عنها نام عنها او غفل عنها فانه يؤجر عليها اجر الجماعة. فاذا وجد جماعة اه او نوى ذلك نوى به
النية فالنية لا شك انها عمل صالح لكن نقول كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ابن موسى الاشعري عند -

[01:05:52](#)

البخاري والنسائي واحمد من نام عن صلاة انه اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمل صحيح مقيم. فالعامل الذي نيته العمل

الصحيح يتركني سبب اجره اجر جماعة تام ولله الحمد نعم - [01:06:13](#)

طيب احسن الله اليكم. في الواقع يا شيخ آآ بعض الاخوة يسأل في الموقع انه لم يتحصل على على المتن وبالتالي نحن نخبرهم انه
باذن الله تعالى سيتم كتابة المتن ان شاء الله تعالى نصا على الموقع وسيكون موجود على رابط يتم تحميله حتى الاخوة يستطيعون

ان شاء الله تعالى - [01:06:26](#)

لدينا اتصال الاخ سليمان من السعودية السلام عليكم الاخ سليمان. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بك

تفضل. الشيخ عبد المحسن السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مساك الله بالخير. مساك الله بالخير - [01:06:44](#)

في عندي خمس اسئلة عندي ممكن؟ الصوت غير مسموع اخ سليمان ارفع صوتك خمس اسئلة عندي لو سمحت. طيب على اجاب
تفضل. اه سؤال طبعا من عدة فقرات يقول لك لو انسان قصد بالعبادة مثلا بالصيام قصد الصحة وبالمشي للصلاة الرياضة وبطول قيام

الليل - [01:06:59](#)

الشفاء من الامراض لانه ثبت ان الصلاة الطويلة تعادل المفاصل ولو مثلا بعمله مديح الناس مع سليمان اخ سليمان لو تكرمت اعد

السؤال من جديد لو قصد الانسان بعبادات مثل الصيام يقصد فيها الصحة مثلا. نعم - [01:07:19](#)

والمشي الى الصلاة الرياضة نعم واضح وطول وطول قيام الليل الشفاء من الامراض لانه ثبت ان الصلاة الطويلة تشكي من امراض

المفاصل نعم ولو قصدت بعمله مثلا مديح الناس مع الطاعة - [01:07:34](#)

هذا السؤال الاول. طيب السؤال الثاني. الثاني ما هو ضابط التأويل في الكلام وهل الاكثار منه مباح الثالث طيب اللقطة لو اعلنت

الصحف يعني على طول السنة او في الجوال مثلا الجوال مثلا لناس يعرفهم مثلا هل تجزئ - [01:07:47](#)

طيب مشاهدة اطفال لفيما الكرتون الرسوم المتحركة. ما الحكم النهائي فيها؟ جزاكم الله خيرا الجزاء. شكرا جزيلا الاخ سليمان

بارك الله اما السؤال الرابع في الواقع انه خارج آآ يعني خارج موضوعنا لكن نحن سنكتفي باول ثلاث اسئلة تفضل يا شيخ السؤال

الاول يسأل يقول عن الصيام والصلاة والعبادة اذا نوى بها - [01:08:05](#)

الصحة مسابقة الاشارة في الحلقة الماضية الى الى هذا وقلنا انه لا بأس من هذه المقاصد وقلنا ان من القواعد المتكررة ان النية اه في

العمل اذا قرن معها امر مباح - [01:08:26](#)

ليس محرم فلا بأس بذلك فلو قرن مثلا بنية صومه الرياضة مثلا بنية صلاته مثلا استشفاء من الامراض في المفاصل ونحوها كما ثبت

في الصلاة هذه الامور فلا بأس بذلك. قلنا انا اذا نوى نية خالصة فانه اتم. لكن اذا نوى هذه النية فلا بأس بذلك - [01:08:43](#)

ولو كان انسان مثلا من عادته ان يصلي صلاة الليل او ان يكثر الصلوات ثم بعد ذلك اصيب مثلا مرض في المفاصل ثم نوى مع ذلك مع

آآ هذه النية وهو ليس في الفاصل فان اجره تام ولا يؤثر. لانه في الحقيقة هو من نيته ان يؤدي هذا العمل وكان يؤديه - [01:09:04](#)

قبل حصول هذا الشيء. لكن لو كان هو لن يبتدأ الصلاة الا بعد حصول هذا الشيء ثم نوى الصلاة لله عز وجل ونوى مع ذلك الاستشفاء

مثلا من مرض. نقول في هذه الحالة لا بأس بذلك لانه قصد مباح. اما كونه مثلا يقصد مدح الناس فهذا فيه تفصيل. ان كان الدافع -

[01:09:25](#)

الى العمل هو مدح الناس والصلاة والنية متبوعة فهذا عمل هذا رياء ولا يجوز هذا رياء ولا يجوز آآ لانه مراعاة بعمله واختلف العلماء

في مقارنة النية بهذا الرياء على تفصيل معروف كلام طويل لا يتسع لمقام البسطة الان لكن نقول ان النية - [01:09:45](#)

اذا كانت النية المدح تابعة متبوعة نية المدح هي الاصل ونية الصلاة متبوعة وهي تابعة في هذه الحالة هذه نية راشدة باطلة ولا

تجوز على خلاف هل يبطل من اصله او من حال النية؟ الشيء الثاني ان يكون نيته لله عز وجل - [01:10:07](#)

لكن ربما وقع في قلبه يحب ان يمدح على الصلاة ويحب ان يمدح على الصوم. هو سوف يصوم سواء مدح او لم يمدح. مثل انسان يسير الى المسجد ولو انه شاهده رجل او شاهده ناس وهو سائر المسجد يحب ذلك. ولو لم يشاهده الناس فان نية صادقة لا يمكن ان يترك الصلاة - [01:10:26](#)

كله نية خالصة في الصلاة ولو انه واحب لو انه شوهد انه يقصد الى الصلاة. هذا كثير من العلم يقول لا بأس بهذا ولو نوى هذه لان نيته خالصة لله عز وجل - [01:10:49](#)

وهو في الحقيقة لا يريد بها بعمله الا وجه الله عز وجل. لكن يريد ان يرى على الخير ويريد ان يكون عليه حسنة. والانسان في مثل هذه الحال يدفع الظنة عن يدفع التهمة عن نفسه. طيب. وقد بوب البخاري رحمه الله بابا معناه - [01:11:02](#)
اه باب الدافعي التهمة عن النفس وذكر الحديث الصحيحين صفة لما قال النبي عليه الصلاة والسلام على انها قال سبحان الله يا رسول الله. فقالوا ان في هذا نية دفع التهمة بقصد الخير. طيب. لا بأس بها في الامور المحرمة. كذلك في هذا الامر. احسنت. لكن - [01:11:20](#)

القصد هو الاولى والاتم في مثل هذه الحالات. احسن الله اليكم يا شيخ لدينا اتصال دولي فلا نريد ان نؤخره كثيرا. يحيى من ليبيا السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مجدي من ليبيا نعم. محافظ مصري كيف حالك؟ حياك الله بارك الله فيك - [01:11:40](#)

السؤال يا شيخ عن حكم بيع ملابس الاطفال التي عليها صور ذوات الارواح. من صور حيوانات كرتونية صور كرتون هذه الاطفال صور والصور آآ بشر بني ادم وكذلك الصور التي على سرة الاطفال وعلى الاطفال - [01:11:56](#)
وما شابه ذلك من خصوصية الاطفال من اموال حديثي الولادة الى عشر سنوات يا شيخ. اي نعم طيب. هذه الملابس التي عليها صور الارواح يا شيخ. طيب طيب. سؤال اخر - [01:12:16](#)
هل يوجد لديك؟ نعم يا شيخ. نعم نعم. نعم نعم. نعم نعم. وهل يجوز التعامل معه من بيع وشراء وسلام سلام - [01:12:30](#)

السؤال الثاني واضح يا شيخ؟ واضح جزاكم الله خير وبارك الله فيكم شكرا جزيلًا اخوكم بارك الله فيكم نعم طيب بقي السؤال يا سؤالين الاخ سليمان ثم نعود ان شاء الله للاخ سيرة الاخ مجدي السؤال الثاني يقول ما هو ضابط التأويل بالكلام - [01:12:43](#)
اه وهل يعني يكون مباحا في كل وقت؟ اشرنا اليه بعض التأويل ان يكون اللفظ محتملا له فلو جاء بتأويل لا يحتمل فانه لا يصح مثل ما تقدم لو قال انسان مثلا لانسان - [01:13:00](#)
كل من هذا الطعام يعني او مثلا اشرب من هذا الشراب مثلا قال اردت به مثلا ان تبيعه مثلا او مثل ما تقدم آآ خاطبه مثلا بخطاب محتمل فلا بد من يكون اللفظ - [01:13:19](#)

فيه احتمال مثل ما تقدم في مسألة قول النبي عليه الصلاة والسلام لما قال من يشتري من العبد وكذلك في اقوال كثيرة لما قال النبي عليه الصلاة يوسع اليك الرجل عند الترم وغيره ان حاملوك على ولد الناقة - [01:13:42](#)
قال يا رسول الله وما اصنع من ولد الناقة ظن انني يعني ان ولد الناقة هو الصغير الذي لا يحمل قال النبي له وهل تلد الابل الا النوق فاللفظ محتمل ان ولد الناقة يعني لتوه ولد. هم. ومحتمل يعني انه يراد بها الذي قد كان يحتمل - [01:13:57](#)
الركوب والمشى فلهذا اللفظ لابد ان اما ان يأتي بلفظ غير محتمل سبق ان قلنا الالفاظ التي لا تحتمل لا تقبل من اصحابها. كذلك ايضا لا ينبغي الاكثار منه. لان هذا يفضي الى التكلف. وعلى هذا اذا اتى بلفظ لا يحتمل - [01:14:20](#)

ولو ان انسان مثلا مثل انسان قال بعثك هذا الشيء جئتكم هذا الشيء وقال الثاني اشتريت انا اشتريت ثم قال بعد ذلك لا انا انا ما قصدت البيع قصد ماذا؟ انا ما قصدت مثلا آآ قصدت مثلا يعني قصد بذلك مثلا الصدقة او الهبة - [01:14:40](#)
او العطية مثلا مم بعث ففي هذه الحال حينما قال بعثك هذا مثلا بهذا المال صريح في ارادة البيع مثلا ظاهر الكلام انه بيع صريح

صريح في البيع مثلا ولو قال انسان مثلا لو قال انسان مثلا اعطني هذا المال - [01:15:06](#)

قال بعثك اياه اه بهذا المعنى قال اه قال اعط نية عطية نقول ان لفظه صريح في رحت البيع ولا يحتمل التأويل في ارادة الهيبة والعطية وهذا جار في كثير من الالفاظ انه لا بد ان يكون اللفظ محتمل - [01:15:23](#)

لما تأوله والا فلا يقبل منه. طيب احسن الله اليكم. نعم. لدينا اتصال للاخ عبد الملك من السعودية السلام عليكم عليكم السلام. مساء الخير يا شيخ. مساءك الله بالخير. حياك الله - [01:15:41](#)

اه السؤال يا شيخ اه عندي مثالين. نعم. وبراعيتهم اصلب يعني اه الاول والاخر. رجل اه قصد اه اه وظيفة الامامة من اجل المال وهو مصل مصلبي يعني يعني صلى سواء امام او غير امام. نعم. وقصد بالامامة المال. من اجل الحبس - [01:15:52](#)

الاخر رأى امر مستحب كطلب العلم ليس واجب عليه اه وطلب العلم من اجل وظيفة. نعم. هل هناك فرق بين هؤلاء طيب. ايهم اصوب وايهم جزاك الله خير شكرا جزيلنا بارك الله فيك. طيب يا شيخ اذا لدينا الان السؤال الاخير لسليمان ثم نعود الى - [01:16:14](#) الاخ سليمان يقول للقطعة اه التعريف للقطعة مثلا في الصحف او الجوال لمن يعرف اه رقم هؤلاء اصحاب الجوال؟ نعم نقول للقطعة على الصحيح اه ليس لها حد مثل ما تقدم في التعريف. التعريف ليس له حد. وكل ما كان ابلغ في الوصول - [01:16:35](#)

لان القصد هو وصول لقطة الى صاحبه. وكل ما كان ابلغ فانه يكون اولى بالتعليم. فاذا عرف عن طريق الصحف لا شك انه ابلغ وكذلك اذا كان عن طريق الجوال فهذه وسائل لمقاصد كل ما كانت وسيلة اقرب فهي اولى مثل ما تقدم نعم طيب فالاخ مجدي من ليبيا يقول ما حكم آآ - [01:16:54](#)

بيع الملابس التي عليها صور ذوات ارواح. نقول هذه مسألة في الحقيقة فيها خلاف كثير. مسألة الصور واولا نعرف ان الاصل في الصور التصوير هو عدم الجواز الا من حاجة لعموم الدالة ثابتة في الصحيحين كل مصور في النار من صور صورة امر ان ينفخها فيها الروح وليس بنافخ لو اذا كلف ان يعقد - [01:17:14](#)

بين شعيرتين فليخلفها الا في الاخص صحيح البخاري فليخلقوا حبة فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة فالالفاظ صريحة لا عند الحاجة والمصلحة الشرعية فانه يجوز ربما كان امرا مشروعا مندوبا حينما تكون الحاجة سواء كان الحاجة دنيوية عامة او خاصة او حاجة شرعية - [01:17:37](#)

آآ منها من الامور المتعلقة بنشر العلم وما اشبه ذلك. هم. لكن حينما يكون في امور ليست هنالك حاجة ولا ضرورة. مثل الصور تكون الملابس نقول اصل فيها المنع والتحريم - [01:17:57](#)

هذا هو الاصل لكن نقول في هذه الحال في هذه الحال الصور التي في الملابس هل تأخذ حكم الصور المحرمة ام لا عندنا يقول علماء الصور اذا كانت ممتهنة فانه يجوز - [01:18:10](#)

في تجوز اذا كان مثل الصورة التي توطأ وقد ثبت في مسند احمد عن عائشة رضي الله حديث الصحيحين لكن عند احمد رحمه الله في ذاك الدررني وفي ذلك الستر في اللفظ الاخر لما رجع من خبير عليه الصلاة والسلام ورأى درنوكا في - [01:18:25](#) قال ما هذا؟ ثم قال عائشة اني كلما دخلته ذكرت الدنيا الدنيا آآ وكان فيه تماثيل وفي لفظ ان فيه صورة اخريه يعني فاخرته وفي اللفظ الاخر فقطعنا منه فقطعناه بقطعتين وجعلته وسادة. وفي اللفظ الاخر عند احمد وكان فيه صورة. وكان فيه صورة. واخذ -

[01:18:39](#)

العلم ان الصورة اذا كانت موطوءة ممتهنة فلا بأس بذلك فلا بأس وان كان الاولى هو آآ طمسها اذا كانت طمسها ازالته لكن اذا كانت توطى وبشرط ان لا تكون الصورة في موضعي يصلي عليه انسان. على هذا اذا كان توطأ هل نقول ان اللباس يجري مجرى الشيء المعلق او - [01:18:59](#)

اجراء الشي الممتهن المبسوط في خلاف من العلم. على قولين منهم من قال ان الشيء الملبوس يجري مجرى الشيء المعلق ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ذلك الدروك او ذلك الستر على اعراف لها امر بازالته. فاذا قلنا ان حكم الثياب حكم الاشياء المعلقة -

[01:19:23](#)

فانه لا يجوز. طيب. ويقول ان حكم الثياب حكم الشيء الممتهن من جهة انها توطأ ويجلس عليها فانها تكون ممتهنة. طيب. وعلى هذا اقول في في هذه الحالة على كل مكلف ان يجتهد في البحث عن الثياب الخالية من الصور مهما امكن. لكن لو انه اضطر ولم يجد لو فرض الوالد فانه لو اشتراها وحاول ان يزيل - [01:19:43](#)

ولقط الصورة فانه يكون اولى له واتم. احسن الله اليكم يا شيخ. بقي دقيقتان. اه اذنت لي يا شيخ بالنسبة لسؤالي الاخير حكم التعامل مع من يسب الدين ثم بعد ذلك سؤال الاخ عبد الملك ايجاز يا شيخ الحقيقة الذي يسب الدين هذا امره امر خطير ومن سب الدين فقد خرج عن الدين وليس من اهل الدين - [01:20:04](#)

قال النبي عليه الصلاة من بدل دينه فاقتلوه. فسب الدين اذا كان اذا كان اذا كان السخرية والاستهزاء عن طريق اللعب يكون ردة فكيف يكون السب يكون عن طريق الجد؟ هذا محل اتفاق ولمثل هذا الواجب على من علم انه يسب الدين. فان الواجب في هذه الحال هو - [01:20:24](#)

عنه ورفع امره الى الجهات المختصة حتى يتخذ معه امثاله الاجراء المناسب. لان حماية الدين من اوجب الواجبات ومن اعظم الضروريات كما ان الشريعة حرصت على ادخال الناس الى الدين فحرصها على حفظ الدين من عدم الخروج منه اعظم واعظم لان الخروج من - [01:20:44](#)

بعد الدخول من اعظم ما يكون. لكن نقول مع ذلك اذا كان هذا انسان ليس لك عليه ولاية او لا يمكن مثلا اه ان انك تتخذ معه اجراء مناسب فتجتهد في نصحه وارشاده لعله يتوب ولعله يرجع. ولعله يتوب الى الله عز وجل. نعم. طيب يا شيخ في نصف دقيقة اذا لم يبدأ - [01:21:04](#)

يعني لم يبقى لدينا وقت رجل قصد وظيفة الامامة واخر قصد طلب العلم لاجل حصول المال. نقول من كان كما قال الاخ بارك الله فيه. يقول هو قصد الامامة للامامة وثم - [01:21:24](#)

وذلك جاءت نية الماء تبعا نقول نية اخذ المال لا تؤثر في باب الامور الشرعية وسبق ان قلنا وذكرنا حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ما من ان تغزو فيغنم الا تعجلوا ثلثي اجرا فان لم يغنموا شيئا تم له اجرهم.

فالانسان اذا قصد الدنيا اه في هذا ونيته صالحة - [01:21:34](#)

خاصة اذا كان المال مما يصرف من باب من بيت مال المسلمين فهذا لا شيء باتفاق العلم طيب انما اذا كان على سبيل الاجارة يستأجر ويستأجر اناس للامامة فنقول هذه منعها جم من اهل العلم الا عند الحاجة اليها من انسان محتاج للمال لنفقته فلا بأس على الصحيح من اخذ المال من باب الاجارة عند الحاجة - [01:21:54](#)

لانه في هذه الحال تكون النفقة على نفسه واجبة وعند الوجوب تزول ذلك المنع. كذلك ايضا طلب العلم عليك ان تطلب العلوم ولو وقع في نيتك وفي انك نيتك ضعفت. لان الانسان في اول طلبه للعلم ربما ضعف. وكان كثير من السلف يقول طلبنا العلم لغير الله.

فابى ان يكون الا لله. فالانسان يدفع وساوس الشيطان - [01:22:14](#)

في مثل هذا ولا يقول انا قد ضعفت نيتي لا اريد وجه الله فيطلبه لله والله سبحانه وتعالى يعينه ويسدده الله اليكم يا شيخ بارك الله فيكم تطرحون يا شيخ سؤالي هذا الدرس - [01:22:34](#)

لكن نقول فيما تقدم ذكرنا هل يجوز التقاط النية بغير بنية اخذها او لا يجوز؟ التقاط النية بغير نية الحفظ. طيب السؤال الثاني؟ نعم. السؤال الثاني هل يقبل التأويل في اللفظ الصريح هل يقبل التأويل - [01:22:43](#)

او خلاف اللفظ الصريح ان ينوي خلاف اللفظ الصريح ان ينوي معنى اخر خلاف اللفظ الصريح. هم. نعم. طيب احسن الله شكر الله لكم. مشاهدينا الكرام ها نحن واياكم نصل الى نهاية هذا الدرس المبارك. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا واياكم بما سمعنا من شيخنا الكريم. والى لقاء متجدد - [01:23:12](#)

بذن الله تعالى نترككم دائما وابدا في حفظ الله ورعايته. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما - [01:23:32](#)